اي اذا اقتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى م ويقتل احدهم حدوا
ش اي اذا باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ
قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدًا فتاب ش اي تاب قبل ان يوخذ م او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المادة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارًا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه ش اي
في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدًا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية
ويكون للولي القود وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا
فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر وبين المصرين اذا كان قريبين كالكوفة و
الحيرة بحيث يلحق الغوث غالبًا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا
قاتلوا نهارًا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية ومن اعتاد
قتل به ش الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء ش اي ابتداء وهو ان يبدا المسلمون بمحاربة الكفار م فان اقام به بعض
وانما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدوا المقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدوا به
سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين
ان هجموا فيخرج العبد والمراه بلا اذن ش فاذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين
على كل من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض
عين

حتى عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة او
بان لم يعجزوا ولكن يتكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
وهذا نظير صلوة الجنازة فرضا على جيرانه دون من هو بعد عن الميت فان قام بها الاقربون
او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم
بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل مع فيء وبدونه لا ش
الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على
ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك
م فان حوصروا ش اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه
يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا
واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا يامرهم
بالعبادات كما يامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا
لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك
لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول
الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم علي قوله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)